الكتب المعتمدة
في الحكم والفتوى في المذهب المالكيّ

طالب الدكتوراه: الطاهر حميدي
جامعة الجزائر1\كلية العلوم الإسلامية

ملخص البحث

يتناول هذا البحث موضوع: «الكتب المعتمدة في الحكم والفتوى في المذهب المالكيّ»، حيث تمّ تقسيمه إلى مبحثين، ومن خلال المبحث الأوّل تطرّقت إلى مفهوم الحكم والفتوى في اللغة والاصطلاح، مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، ثمّ بيّنت الأصل الذي كانت عليه الفتوى قبل أن تنتقل إلى الكتب المعتمدة، ومن ثَمَّ اتفاق العلماء على جواز ذلك، ثمّ ذكرت شروط اعتماد الكتب في المذهب المالكيّ، وطريقة ثبوت كلّ شرط منها.

وأمّا المبحث الثاني فقد تطرقت فيه إلى نماذج من الكتب المعتمدة في المذهب المالكيّ، وجعلتها على قسمين: الكتب المعتمدة من غير مختصر خليل وشروحه في قسم، ومختصر خليل وشروحه المعتمدة في قسم آخر، وميّزت مختصر خليل عن باقي الكتب لشهرته وانعكاف المالكية عليه.

تمهيد

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، أمّا بعد:

فكثيرا ما يتداول أهل العلم والباحثون ألفاظا وعبارات تشدّ الذّهن، خاصّة إذا تعلّق الأمر بالفقه ومباحثه؛ وذلك لارتباطه الوثيق بحياة المسلم، سواء في مجال تعبّده أو في مجال معاملاته اليومية.

ومن بين أهمّ العبارات التي قرعت أسماعي: «الحكم والفتوى»، «الفتوى الموافقة -أو المخالفة- للمذهب»، «هذا كتاب معتمد في المذهب»...

فبدأت بذلك تراودني عدّة تساؤلات حول هذا الموضوع، منها: هل يوجد فرق بين الحكم والفتوى؟ وما هي مظانّها المعتمدة في المذهب؟ وهل يجوز الإفتاء والحكم من الكتب؟ وما هي الشروط التي يجب توفّرها في الكتاب ليُعتمد؟ وما هي أهمّ الكتب المعتدة في المذهب المالكيّ؟

هذه التساؤلات وغيرها دفعتني لأسأل بعض أساتذتي الكرام -حفظهم الله-، وأقرأ بعضًا مما كتب في هذا الشأن -رغم قلّته وتفرّقه-، فاجتمعت لديّ بعض المعلومات التي رأيتها تصلح أن تكون بحثا أقدّمه بين يدي إخواني من طلبة العلم لعلّ الله يكتب به النفع لي ولهم، وقد انتظم عملي هذا في الخطة الآتية:

تمهيد

المبحث الأوّل: في الحكم والفتوى وما يتعلّق بهما، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف الحكم لغة واصطلاحا.

المطالب الثاني: تعريف الفتوى لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الحكم والفتوى.

المطلب الرابع: الأصل في الفتوى.

المطلب الخامس: شروط اعتماد الكتب في المذهب المالكيّ.

المبحث الثاني: الكتب المعتمدة في المذهب المالكي، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: الكتب المعتمدة من غير مختصر خليل وشروحه.

المطلب الثاني: مختصر خليل وشروحه المعتمدة.

خاتمة.

المبحث الأوّل
الحكم والفتوى وما يتعلّق بهما

المطلب الأوّل: تعريف الحكم لغة واصطلاحا

أوّلا: تعريف الحكم لغة: مصدر قولك حَكَمَ، أي: قضى، وأصله المنع، وهو المنع من الظلم، يقال: حكّمت الرجل إذا منعته من الظلم[1].

ثانيا: تعريف الحكم اصطلاحا: هو «خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلّفين»[2].

المطلب الثاني: تعريف الفتوى لغة واصطلاحا

أوّلا: تعريف الفتوى لغة: الفاء والفاء والحرف المعتلّ أصلان، أحدهما يدلّ على طراوة وجدّة، والآخر على تبيين الحكم، يقال: أفتاه في الأمر إذا بيّنه له، وأفتى الفقيه في المسألة إذا بيّن حكمها، واستفتيت إذا سألت عن الحكم، ومنه: فتوى وفتيا[3].

(1) ينظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط2، 1399هـ/ 1979م، 5/ 1901، وابن فارس، أبو الحسين أحمد معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط(1399هـ/ 1979م)، 2/ 91.

(2) السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: جماعة من المحققين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1404هـ، 1/ 43، وابن أمير الحاج، التقرير والتحرير في علم الأصول، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط(1417هـ/ 1996م)، 1/ 216.

(3) ينظر: ابن فارس، مرجع سابقن 4/ 473، وابن منظور، لسان العرب، دار صابر، بيروت- لبنان، ط3، 1414هـ، 15/ 147.

ثانيا: تعريف الفتوى اصطلاحا: تعدّدت تعريفات الفتوى عند العلماء إلاّ أنّ مدارها حول معنى واحد وهو: «بيان الحكم الشرعيّ والإخبار به من غير إلزام»[1].

المطلب الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفتوى والحكم

الفرع الأوّل: أوجه الاتفاق

1) كلاهما خبر عن الله تعالى[2].

2) كلاهما يلزم المكلّف في الجملة[3].

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف

1) الحكم ملزم بخلاف الفتوى؛ فالمحكوم عليه ليس له الخيار في الأخذ به أو تركه، بخلاف الفتوى؛ لأنّ المستفتي لا تلزمه فتوى بعينها، جاء في كتاب «الفروق» ما نصه: «الفتوى محض إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة، والحكم إخبار ما له الإنشاء والإلزام»[4].

2) مجال الفتوى أوسع من مجال الحكم؛ فالحكم لا يكون إلا في مجال المعاملات، أمّا الفتوى فتكون في العبادات والمعاملات[5].

---

(1) القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، دار عالم الكتب، بيروت- لبنان، (د ت ط)، 4/ 89، والمرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة- مصر، ط1، 1415ه/ 1995م، 28/ 314، والخرشي، محمد بن جمال الدين، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت- لبنان، (د ت ط)، 3/ 109.

(2) القرافي، مرجع سابق، 4/ 89.

(3) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(4) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(5) المرجع نفسه، 4/ 48.

المطلب الرابع: الأصل في الفتوى

الأصل في الفتوى أن تكون بما يرويه العدل عن المجتهد لا غير، إلاّ أنّ الناس توسعت في هذا الباب فاعتمدت على كتب اشتهرت بصحتها وابتعادها عن الكذب والتحريف والخطأ[1].

وقد اتفق العلماء على جواز الاعتماد في الفتوى على الكتب المشهورة الموثوق بها، نقل ذلك السيوطي[2] -رحمه الله- في كتابه «تدريب الراوي» عن بعض العلماء قولهم: «وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها قد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد والإسناد إليها؛ لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية؛ ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبُعْدِ التدليس، ومن اعتقد أن الناس قد اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو أولى بالخطأ منهم»[3].

(1) ينظر: القرافي، أحمد بن إدريس، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، ط2، 1416هـ/ 1995م، ص244.

(2) السيوطي: هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الفقيه المفسّر، المحدّث الأصوليّ، صاحب التصانيف، من آثاره: «الإتقان في علوم القرآن»، و «حاشية على تفسير البيضاوي»، توفي سنة (911هـ). ينظر ترجمته: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار الجيل، بيروت- لبنان، (د ت ط)، 4/ 65، والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط1، 1387هـ/ 1967م، 1/ 335.

(3) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: نظر محمد الفاريابي أبو قتيبة، دار طيبة، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط(1415هـ)، 1/ 165.

هذا وقد حذّر العلماء من الفتوى بكلّ ما يوجد في الكتب بحجّة أنّه وجهٌ أو قول في المسألة قال به أحد العلماء، وفي ذلك يقول ابن الصلاح[1] -رحمه الله-: «واعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقًا لقول أو وجه في المسألة، ويعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا تقيد به فقد جهل وخرق الإجماع»[2].

المطلب الخامس: شروط اعتماد الكتب في المذهب المالكي

بما أنّ العلماء قد اقتصروا في جواز الفتوى من الكتب على المشهور والموثوق به منها فقط، فقد وضعوا شروطا لاعتماد الكتب وقبول ما فيها، وفي ذلك يقول الهلالي[3] -رحمه الله-: «وحاصل الأمر في الكتب التي يعتمد عليها في الفتاوى

(1) ابن الصلاح: هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الكرديّ الشافعي، صاحب علوم الحديث، تفقّه على والده، وسمع من ابن السمين وابن عساكر، من آثاره: «معرفة أنواع علم الحديث» المعروف بالمقدّمة، و «أدب المفتي والمستفتي»، توفي سنة (643هـ). ينظر ترجمته: الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1405هـ/ 1985م، 23/ 140، وبن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة، مصر، (دط)، 1383هـ/ 1963م، 6/ 354، و الزركلي خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط15، 2002م، 4/ 207.

(2) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، ط2، 1423هـ/ 2002م، ص125.

(3) الهلالي: هو أبو العباس أحمد بن عبد العزيز السجلماسي الهلالي، الفقيه المحدّث، أخذ عن محمد الزرقاني وأبي سالم العياشي، من آثاره: «نور البصر،» و «الزواهر الأفقية»، توفي سنة (1175هـ). ينظر ترجمته: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1424هـ/ 2003م، 1/ 511، والكتاني، عبد الحي بن عبد

والأحكام، في العبادات والمعاملات، أنّها يُطلب فيها أن يثبت عند العامل بها والمفتي والحاكم أمران:

أحدهما: صحّة نسبتها إلى مؤلفيها.

ثانيها: صحّتها في نفسها.

أمّا الأوّل: فيثبت بروايته سماعا يسند صحيح وهو الأصل، وبما يُنزل منزلته وهو اشتهار الكتاب بين العلماء معزوّا للمؤلف، وتواطؤ نسخه شرقا وغربا.

وأمّا الثاني: فيثبت بموافقته لما يجب العمل به»[1].

المبحث الثاني
الكتب المعتمدة في المذهب المالكيّ

إنّ تتبّع جميع الكتب المعتمدة في المذهب يتطلّب جهدا ووقتا كبيرين؛ وذلك لكثرة المؤلفات وتنوّعها، من مختصرات وشروح وتقييدات وحواش وطرر، لكن ما لا يدرك كلّه لا يترك جلّه؛ لذا سأحاول ذكر أهم الكتب المعتمدة عبر الحقب الزمنية المختلفة، مقتصرا على المطبوع منها والمخطوط الذي يُعلم له وجود، أمّا المفقود فلا أذكره إلا ما جاء في سياق الكلام، كأن يكون لمؤلِّفٍ أكثر من كتاب وقد فُقد أحدها، وسأقسّمها إلى قسمين:

الأوّل: الكتب المعتمدة من غير «مختصر خليل» وشروحه.

=الكبير، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط2، 1402هـ/ 1982م، 2/ 1099، والزركلي، مرجع سابق، 1/ 151.

(1) الهلالي، أحمد بن عبد العزيز، نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل، مكتبة الإمام مالك، موريتانيا، ط1، 1428هـ/ 2008م، ص129.

والقسم الثاني: «مختصر خليل» وشروحه المعتمدة، وتفصيل ذلك كالآتي:

المطلب الأوّل: الكتب المعتمدة من غير «مختصر خليل» وشروحه

أولا: الموطّأ للإمام مالك بن أنس الأصبحيّ المتوفّى سنة (179هـ)

يعدّ «الموطأ» الأصل الأوّل في المذهب، جمع فيه الإمام جملة من أحاديث النبي ﷺ وآثار الصحابة والتابعين، وذلك في حوالي أربعين سنة كما أخبر ذلك عن نفسه –رحمه الله–، نُقل عنه أنّه قال: «عرضت كتابي على سبعين من فقهاء المدينة كلّهم واطأني عليه فسمّيته الموطّأ»[1].

وهو مقدّم على «المدوّنة»، جاء في كتاب «الفكر السامي» عن بعض المالكية أنّهم قالوا: «الموطأ مقدمة في الفقه على المدونة»[2]، وقال عنه الحجوي[3] –رحمه الله–: «ومن الكتب المعتمدة الموطأ لمالك...وهي أمّ المذهب»[4].

وقد طبع الكتاب بدار القلم بسورية سنة (1413هـ/ 1991م).

ونظرا لمكانة الموطّأ في المذهب وأهميّته فقد أقبل عليه العلماء بالشرح والتدريس، ومن أهمّ شروحه المعتمدة:

---

(1) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة– مصر، ط1، 1424هـ/ 2003م، 1/ 61– 62.

(2) الحجوي، محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1416هـ/ 1995م، 1/ 407.

(3) الحجوي: هو محمد بن الحسن بن العربي الحجوي الثعالبي، من رجال العلم والحكم، درس في القرويين، من آثاره: «الفكر السامي»، و «المحاضرة الرباطية»، توفي سنة (1376هـ). ينظر ترجمته: الحجوي، مرجع سابق، 4/ 199، والزركلي، مرجع سابق، 6/ 96.

(4) الحجوي، مرجع سابق، 4/ 249.

أ- كتاب «المنتقى» لأبي الوليد الباجي الأندلسي المتوفى سنة (474هـ)

ذكره الحجوي -رحمه الله- ضمن الشروح المعتمدة فقال: «ومن الكتب المعتمدة الموطّأ لمالك، **وشرحها للباجي...**»[1]، وجاء في «المعيار المعرب» ما نصّه: «اعتمِدوا الموطّأ، **والمنتقى...**»[2].

وقد طبع الكتاب بدار الكتب العلمية بلبنان سنة (1420هـ/ 1999م)، ويقع في تسعة أجزاء.

ب- شرح محمد بن عبد الباقي الزرقاني المتوفى سنة (1122هـ)

ذكره الحجوي -رحمه الله- ضمن الشروح المعتمدة فقال: «ومن الكتب المعتمدة الموطّأ لمالك، وشرحها للباجي، **وشرح محمد الزرقاني**»[3].

وقد طبع الكتاب بمكتبة الثقافة الدينية بمصر سنة (1424هـ/ 2003م)، ويقع في أربعة أجزاء.

(1) الحجوي، مرجع سابق، 4/ 249.

(2) الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي ووزارة الأوقاف المغربية، ط(1401هـ/ 1981م)،11/ 109.

(3) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ثانيا: «المدوّنة» لأبي سعيد عبد السلام سحنون المتوفى سنة (240هـ)

أصلها كتاب «الأسدية» الذي كتبه أسد بن الفرات[1] عن أصحاب أبي حنيفة أوّلا، ثم انتقل إلى مذهب مالك وكتب على ابن قاسم[2]، وجاء بها إلى القيروان إلاّ أنّ الناس لم ترتض ما كان فيها لاحتوائها مسائل تخالف المذهب، فارتحل بها سحنون بعد قراءته لها على أسد بن الفرات وعرضها على ابن القاسم، فرجع ابن القاسم عن كثير من مسائلها، ودوّن سحنون مسائلها، وكتب معه ابن القاسم إلى أسد أن يمحوَ من أسديّته ما رجع عنه، وأن يأخذ بكتاب سحنون، فأنِف عن ذلك فترك النّاس أسديّته واتّبعوا مدوّنة سحنون على ما كان فيها من اختلاط في تبويب مسائلها؛ لذا كانت تسمّى: «المدوّنة» و «المختلطة»[3].

ويختلف النّاس في نسبتها، فمنهم من ينسبها لمالك لأنّ أغلب ما فيها أقواله، ومنهم من ينسبها إلى ابن القاسم لأنّه هو الناقل لأقوال الإمام، كما تضمنت الكثير من

(1) أسد بن الفرات: هو أبو عبد الله أسد بن الفرات، الفقيه المالكيّ، تفقّه بأبي الحسن بن زياد، وسمع من مالك موطّأه وغيره، كان له الفضل في تدوين «المدوّنة»، توفي سنة (213هـ). ينظر ترجمته: مخلوف، مرجع سابق، 1/ 93، والحجوي، مرجع سابق، 2/ 95.

(2) ابن القاسم: هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري، تفقّه بمالك وصحبه عشرين سنة، وأخذ عن الليث وابن الماجشون، أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، لم يرو الموطّأ أحد أثبت منه، توفي سنة (191هـ). ينظر ترجمته: ابن فرحون، إبراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة – مصر، (د ت ط)، 1/ 465، ومخلوف، مرجع سابق، 1/ 88.

(3) ينظر: ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المقدّمة، تحقيق: عبد الله محمد الدويش، دار يعرب، دمشق- سورية، ط1، 1425هـ/ 2004م، 2/ 193، والحجوي، مرجع سابق، 2/ 95.

أقواله، وأغلبهم ينسبها لسحنون لأنه هو من صحّحها وهذّبها ورتبها، أمّا نسبتها إلى أسد فلا يُعلم إلا في معرض الكلام عن مراحل تدوينها[1].

وتعدّ «المدوّنة» أشهر كتاب في الفقه المالكيّ بعد «الموطّأ»، نُقل عن سحنون أنّه قال: «إنّما المدوّنة من العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن، تجزئ في الصلاة عن غيرها، ولا يجزئ غيرها عنها»[2]، وجاء في كتاب «المقدّمات الممهدّات» ما نصّه: «وهي – المدونة– مقدّمة على غيرها من الدواوين بعد موطّأ الغمام مالك –رحمه الله–، ويروى أنّه ما بعد كتاب الله كتاب أصح من موطأ مالك –رحمه الله–، ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونّة»[3].

وقد طبعت المدوّنة بدار الكتب العلمية بلبنان سنة (1415هـ/ 1994م)، وتقع في أربعة أجزاء.

وقد لقيت «المدوّنة» قبولا عند علماء المذهب، فأكبّوا عليها بالشرح والتدريس والاختصار، ومن أهم الأعمال عليها:

(1) ينظر: أحمد ذيب، المدخل لدراسة المذهب المالكي، دار ابن حزم، بيروت– لبنان، ط1، 1435هـ/ 2014م، ص469.

(2) القاضي عياض، عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: مجموعة من المحققين، مطبعة فضالة، المحمدية– المغرب، ط1، 1970م، 3/ 300.

(3) ابن رشد، محمد بن أحمد، المقدّمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط1، 1408هـ/ 1988م، 1/ 44.

1) «التهذيب في اختصار المدوّنة» لأبي سعيد خلف بن أبي قاسم الأزدي المعروف بالبرادعي المتوفّى سنة (372هـ)

وهو عبارة عن اختصار للمدوّنة، اتّبع فيه مؤلِّفُه طريقة أبي محمد بن أبي زيد[1] في اختصاره للمدوّنة، إلاّ أنّه جاء به على نسق المدوّنة، وحذف ما زاده أبو محمد[2].

ويعدّ التهذيب من الكتب المعتمدة في المذهب، جاء في «ترتيب المدارك» ما نصّه: «وقد ظهرت بركة هذا الكتاب على طلبة الفقه، وتيمنوا بدرسه وحفظه، وعليه معوّل أكثرهم بالمغرب والأندلس»[3].

وجاء في «المقدّمة» ما نصّه: «واعتمده –التهذيب– المشيخة من أهل إفريقية، وأخذوا به وتركوا ما سواه»[4].

وقال الغلاوي: واعتمدوا التهذيب للبرادعي ..... [5]

وقد طبع الكتاب بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي سنة (1423هـ/ 2002م)، ويقع في أربعة أجزاء.

(1) ابن أبي زيد: هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد النفزي القيرواني، الفقيه الحافظ، إمام المالكية في وقته، تفقه عن ابن اللباد وأبي الفضل المميسي، من آثاره: «النوادر والزيادات»، و «مختصر المدونة»، و «الرسالة»، توفي سنة (386هـ). ينظر ترجمته: ابن فرحون، مرجع سابق، 1/ 427، والحجوي، مرجع سابق، 2/ 119، ومخلوف، مرجع سابق، 1/ 143.

(2) ينظر: القاضي عياض، مرجع سابق، 7/ 256، وابن خلدون، مرجع سابق، 2/ 193.

(3) القاضي عياض، مرجع سابق، 7/ 257.

(4) ابن خلدون، مرجع سابق، 2/ 193.

(5) الغلاوي، محمد بن عمر، بوطليحية، تحقيق: يحيى بن البراء، مؤسسة الريان، مكة المكرمة– المملكة العربية السعودية، ط2، 1425هـ/ 2004م، ص73.

وقد جرت عادة العلماء على وضع الحواشي والطرر على المختصرات، ومن أهمّ الأعمال المعتمدة على «التهذيب»:

أ- طرر ضياء الدين عبد الله بن محمد بن الأعرج الحسيني المتوفى سنة (726هـ)

قال عنها الهلالي -رحمه الله-: «الطرر لأبي إبراهيم الأعرج على التهذيب هو من الكتب المعتمد عليها الموثوق بصحة ما فيها»[1]، وقال الغلاوي -رحمه الله-:

واعتمدوا الطرر لابن الأعرج .....[2]

ب- طرر أبي الحسن علي بن عبد الرحمن الطنجي المكناسي المتوفى سنة (734هـ)

قال عنها الهلالي -رحمه الله-: «وكذلك الطرر لأبي الحسن الطنجي على التهذيب من الحواشي الموثوق بها، وهو من أهل العلم والدّين والورع، وغالب ما فيها منسوب إلى محلّه»[3]، وقال الغلاوي -رحمه الله- في معرض كلامه عن الكتب المعتمدة:

..... وطرر الطنجي غير بهرج[4][5].

والكتاب لا يزال مخطوطا، وتوجد نسخة منه بالخزانة الحسنية بالمغرب تحت رقم: (12356)[6].

(1) الهلالي، مرجع سابق، ص129.

(2) الغلاوي، مرجع سابق، ص86.

(3) الهلالي، مرجع سابق، 129.

(4) الغلاوي، مرجع سابق، ص86.

(5) بهرج: رديء، والبهرج: التعويج من الاستواء إلى غيره، ينظر: ابن منظور، مرجع سابق، 2/ 217.

(6) عمر عمور، كشاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنية، ص100.

ثالثا: مؤلفات أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المتوفّى سنة (386هـ)

ويقصد بها: «الرسالة» و«مختصر المدونة» و«النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمّهات».

فأمّا كتاب «النوادر والزيادات» فهو من أهمّ مؤلفات الشيخ -رحمه الله-، حيث جاء في «المعيار» ما نصّه: «اعتمِدوا الموطأ، والمنتقى، والمدوّنة، وابن يونس، والمقدّمات، والبيان، **والنوادر**»[1]، وقال عنه الحجوي -رحمه الله-: «له كتاب النوادر والزيادات على المدونة، أوعب فيه الفروع المالكية، فهو في المذهب المالكي كمسند أحمد عند المحدّثين، إذا لم توجد فيه المسألة فالغالب ألاّ نصّ فيها»[2]، وقال عنه وعن «مختصر المدونة»: «وعلى هذين معوّل المالكية في عصره»[3].

وأمّا الرسالة فهي عبارة عن مختصر ألّفه بطلب من أحد إخوانه كما أشار إلى ذلك في مقدّمتها فقال: «فإنّك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة...»[4]، وقد ضمّنها مسائل عقدية وفقهية وبعض الآداب الشرعية، قال في خاتمتها: «...وفيه ما يؤدي الجاهل إلى علم ما يعتقده من دينه، ويعمل به من فرائضه، ويُفهم كثيرا من أصول الفقه وفنونه، ومن السنن والرغائب والآداب...»[5]، وهي من الكتب التي اعتمدها المالكية، فقد عكفوا على دراستها وتدريسها شرقا وغربا[6].

(1) الونشريسي، مرجع سابق، 11/ 109.

(2) الحجوي، مرجع سابق، 3/ 120.

(3) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(4) ابن أبي زيد، الرسالة في فقه الإمام مالك، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (د ت ط)، ص5.

(5) المرجع نفسه، ص123- 124.

(6) القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1، 1994م، 1/ 36.

وقد طبعت بدار الكتب العلمية بلبنان (دون تاريخ الطبع)، وتقع في جزء واحد.

كما لقيت قبولا كبيرا عند العلماء، فاعتنوا بها أشدّ الاعتناء، ومن أهم الأعمال المعتمدة عليها:

أ- شرح ابن ناجي التنوخي القيرواني المتوفى سنة (837هـ)

ذكره الحجوي -رحمه الله- ضمن الشروح المعتمدة فقال: «...ثم الرسالة وشروحها لابن ناجي...»[1].

وقد طبع هذا الشرح بدار الكتب العلمية بلبنان سنة (1428هـ/ 2007م)، ويقع في جزأين.

ب- شرح محمد بن عبد الله القلشاني ((تحرير المقالة في شرح الرسالة)) المتوفّى سنة (863هـ)

ذكره الغلاوي -رحمه الله- ضمن الشروح المعتمدة فقال:

واعتمدوا ما نقل القلشاني على الرسالة بهذا الشان[2]

وقد طبع هذا الشرح بدار المعارف بلبنان سنة (1429هـ/ 2008م)، ويقع في جزء واحد.

ت- شرح أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزرّوق، المتوفّى سنة (899هـ)

ذكره الحجوي -رحمه الله- ضمن الشروح المعتمدة فقال: «... ثم الرسالة وشروحها لابن ناجي **وزرّوق**...»[3].

(1) الحجوي، مرجع سابق، 4/ 249.

(2) الغلاوي، مرجع سابق، ص73.

(3) الحجوي، مرجع سابق، 4/ 249.

وقد طبع هذا الشرح بدار الكتب العلمية بلبنان سنة (1427هـ/ 2006م)، ويقع في جزأين.

رابعا: «الجامع» لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، المتوفّى سنة (451هـ)

وهو عبارة عن كتاب جامع لمسائل المدوّنة شارحا لها، كان يسمّى «مصحف المذهب» لصحة مسائله ووثوق صاحبه، وعليه اعتمد من جاء بعده[1]، فقد اعتمده خليل[2] –رحمه الله– في مختصره وخصّه بالترجيح[3].

جاء في «ترتيب المدارك» ما نصّه: «عليه اعتماد الطالبين في المغرب للمذاكرة»[4].

وجاء في «المعيار المعرب»:«اعتمِدوا الموطأ، والمنتقى، والمدوّنة، وابن يونس...»[5].

وقال الغلاوي –رحمه الله–:

واعتمدوا الجامع لابن يونس وكان يدعى مصحفا لكن نسي[6].

(1) المرجع نفسه، 4/ 46.

(2) خليل: هو أبو الضياء خليل بن إسحاق الكرديّ المصريّ الشهير بالجنديّ، كان محيطا بالمذهب المالكيّ، وصدرا في علوم الشريعة واللسان، أخذ عن والده وعبد الله المنوفيّ، من آثاره: «التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب»، و «مختصر في فقه الإمام مالك»، توفي سنة (776هـ). ينظر ترجمته: ابن فرحون، مرجع سابق، 1/ 357، ومخلوف، مرجع سابق، 1/ 321، والحجوي، مرجع سابق، 4/ 77.

(3) ينظر: خليل بن إسحاق، مرجع سابق، ص5.

(4) القاضي عياض، مرجع سابق، 8/ 114.

(5) الونشريسي، مرجع سابق، 11/ 109.

(6) الغلاوي، مرجع سابق، ص76– 77.

وقد طبع الكتاب بجامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية سنة (1434هـ / 2013م)، ويقع في أربعة وعشرين جزءا.

خامسا: «التبصرة» لأبي الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخميّ، المتوفّى سنة (478هـ)

وهي عبارة عن تعليق كبير على «المدونة»، اعتنى فيه بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء أقواله، وربّما اتّبع نظره فخالف المذهب فيما ترجّح عنده، فحوَت بذلك اختيارات خرج بها عن المذهب[1]؛ لذا تركها بعض النّاس ولم يعوّلوا عليها في الإفتاء خاصّة أهل المائة السادسة، وذلك لأنّها لم تصحّح عليه ولم تؤخذ عنه[2].

لكن الإنصاف في هذا المؤلَّف الجليل يقتضي الحكم عليه بما قاله الغلاوي – رحمه الله –:

واعتمدوا تبصرة اللخميّ ... ولم تكن لجاهل أميّ
لكنّه مزّق باختياره ... مذهب مالك لدى امتياره[3]

(1) القاضي عياض، مرجع سابق، 8/ 109.

(2) الونشريسي، مرجع سابق، 2/ 62.

(3) الغلاوي، مرجع سابق، ص74.

وقد ذكر الهلالي –رحمه الله– أنّ مؤلفات العلماء الأربعة الذين سمّاهم خليل –رحمه الله– في مختصره معتمدة فقال: «ومن الكتب المعتمدة في المذهب الكتب التي أشار المؤلف إليها –يعني خليلا– للشيوخ الأربعة الذين سمّاهم»[1]، ولا يخفى أنّ اللخميّ[2] واحدا منهم، وقد خصّه بالاختيار[3].

وقد طبعت بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر سنة (1432هـ/ 2011م)، وتقع في أربعة عشر جزءا.

سادسا: مؤلَّفا أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجدّ المتوفى سنة (520هـ)

ويقصد بهما: «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة» و«المقدمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات»، ويعدّان من أهمّ الكتب المعتمدة في المذهب، فقد اعتمده خليل وخصّه بالظهور[4]، وجاء في «المعيار» ما نصّه: «اعتمِدوا الموطأ، والمنتقى، والمدوّنة، وابن يونس، والمقدّمات، والبيان... »[5]، كما ذكر

(1) الهلالي، مرجع سابق، ص132.

(2) اللخميّ: هو أبو الحسن علي بن محمد الربعيّ القيروانيّ المالكيّ، المعروف باللخميّ، الإمام الحافظ، نزل صفاقس وتفقه بابن محرز وأبي الفضل ابن بنت خلدون وغيرهما، وأخذ عنه المازريّ وأبو الفضل النحويّ وأبو علي الكلاعي وغيرهم، له تعليق كبير على «المدونة» سمّاه: «التبصرة»، توفي سنة (478هـ) بصفاقس وقبر بها. ينظر ترجمته: ابن فرحون، مرجع سابق، 2/ 104، ومخلوف، مرجع سابق، 1/ 173، والحجوي، مرجع سابق، 4/ 50.

(3) ينظر: خليل بن إسحاق، مختصر خليل في فقه الإمام مالك، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، دار البصائر– الجزائر، ط1، 1433هـ/ 2012م، ص5.

(4) ينظر: خليل بن إسحاق، مرجع سابق، ص5.

(5) الونشريسي، مرجع سابق، 11/ 109.

الهلالي –رحمه الله– أنّ الأربعة الذين سمّاهم خليل –رحمه الله– في مختصره معتمدة كتبهم[1]، وقال الغلاوي:

واعتمَدوا ما ألَّف ابن رشد .....[2]

والكتابان مطبوعان بدار الغرب الإسلامي بلبنان سنة (1408هـ/ 1988م)، ويقع «البيان والتحصيل» في عشرين جزءا، أمّا «المقدّمات» فيقع في ثلاثة أجزاء.

سابعا: مؤلفا أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المتوفّى سنة (536هـ)

ويقصد بهما: «شرح التلقين»، و«تعليقه على المدوّنة».

والإمام المازري[3] –رحمه الله– أحد الأئمة الأربعة الذين اعتمدهم خليل –رحمه الله– في مختصره، وخصّه بالقول[4]، وقد أشار الهلالي –رحمه الله– أنّ الذين سمّاهم الشيخ خليل –رحمه الله– في مختصره معتمدة كتبهم[5]، وقال الغلاوي –رحمه الله–:

(1) الهلالي، مرجع سابق، ص132.

(2) الغلاوي، مرجع سابق، ص77.

(3) المازري: هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكيّ، المعروف بالإمام، الفقيه المحدّث، بلغ درجة الاجتهاد لكنّه لم يفتِ بغير مشهور مذهب مالك رحمه الله، أخذ عن أبي الحسن اللخميّ وعبد الحميد الصائغ وغيرهما، وعنه خلق كثيرون منهم: أبو محمد البرجيني وابن الفرس وابن تومرت، من آثاره: «المُعْلم في شرح مسلم» و «شرح التلقين»، توفي سنة (536هـ). ينظر ترجمته: ابن عماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت– لبنان، ط1، 1406هـ/ 1986م، 6/ 186، ومخلوف، مرجع سابق، 1/ 186، والزركلي، مرجع سابق، 6/ 277.

(4) ينظر: خليل بن إسحاق، مرجع سابق، ص5.

(5) الهلالي، مرجع سابق، ص132.

واعتمَدوا ما ألّف ابن رشد والمازري مرشدا لرشد[1]

وقد طبع شرح التلقين بدار الغرب الإسلامي بلبنان سنة (2008م)، ويقع في خمسة أجزاء، أمّا التعليق على المدوّنة فلم أقف عليه ولو مخطوطا، والظاهر أنّه ضاع – والله أعلم–.

ثامنا: «التبصرة» لبرهان الدين إبراهيم بن علي اليعمري، المعروف بابن فرحون، المتوفى سنة (799هـ)

وقد قسّمه صاحبه إلى ثلاثة أقسام فقال: "ورتبته على ثلاثة أقسام:

القسم الأوّل: في مقدّمات هذا العلم التي تنبني عليها الأحكام.

القسم الثاني: فيما تُفصل فيه الأقضية من البيّنات وما يقوم مقامها.

القسم الثالث: في أحكام السياسة الشرعية"[2].

وتعدّ التبصرة من الكتب المعتمدة في باب الأقضية والأحكام كما ذكر ذلك الهلالي والحجوي[3].

وقال الغلاوي –رحمه الله–:

واعتمدوا تبصرة الفرحوني وركبوا في فلكها المشحون[4]

وقد طبع الكتاب بدار عالم الكتب بالمملكة العربية السعودية سنة (1423هـ / 2003م)، ويقع في جزأين.

(1) الغلاوي، مرجع سابق، ص77.

(2) ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، تحقيق: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض– المملكة العربية السعودية، ط3، 1423هـ/ 2003م، 1/ 4.

(3) ينظر: الهلالي، مرجع سابق، ص132، والحجوي، مرجع سابق، 4/ 249.

(4) الغلاوي، مرجع سابق، ص74.

تاسعا: «المختصر الفقهي» لمحمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المتوفى سنة (803هـ)

يعدّ مختصر ابن عرفة من أهمّ المختصرات في الفقه المالكيّ، فقد سلك فيه مصنّفه اصطلاحا خاصّا به، كما جاء محرّر الأنقال مع كثرتها، إلا أنّه عُرف باستغلاق العبارة خاصّة في نصفه الأوّل، حتّى إنّه في آخر عمره صار يصعب عليه هو نفسه بعض المواضع منه كما وقع له في تعريف الإجارة، ممّا أدّى بالنّاس إلى العزوف عنه إلى غيره[1]، لكن هذا لا يقلّل من شأنه، فهو أحد الكتب المعتمدة في المذهب، وقد شغل دورا هامّا قد ظهور مختصر خليل -رحمه الله-، يقول الحجوي -رحمه الله-: «مختصره في الفقه محرّر الأنقال، شغل دورا مهمّا بعد ظهوره، درّسه بنفسه في بلده وفي المشرق»[2]،

ويقول الغلاوي -رحمه الله-:

واعتمَدوا مختصر ابن عرفه .....[3]

وقد طبع الكتاب بمؤسسة خلف أحمد الجبتور للأعمال الخيرية بالإمارات سنة (1435هـ/ 2014م)، ويقع في عشرة أجزاء.

عاشرا: «الدرر المكنونة في نوازل مازونة» لأبي زكريا يحيى بن موسى المازوني المتوفّى سنة (883هـ)

وهو عبارة عن فتاوى بعض العلماء المتأخرين من أهل تونس وبجاية والجزائر وتلمسان وغيرهم، وهو أحد الكتب التي اعتمدها صاحب «المعيار» في جمعه للفتاوى[4].

(1) ينظر: الحجوي، مرجع سابق، 4/ 84.

(2) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3) الغلاوي، مرجع سابق، ص81.

(4) التنبكتي أحمد بابا، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، تحقيق: محمد مطيع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ط(1421هـ/ 2000م)، 2/ 276.

ويعدّ كتاب الدرر المكنونة من الكتب المعتمدة في المذهب، وفي ذلك يقول الهلالي -رحمه الله-: «ومن كتب النوازل المعتمدة...والدرر المكنونة في نوازل مازونة»[1]، وقال الغلاوي -رحمه الله-:

كذاك ما يُعزى إلى مازونة وهو المسمّى الدرر المكنونة[2]

وقد طبع من الكتاب الجزأين الأوّل والثاني فقط (من باب الطهارة إلى باب الضحايا والعقيقة) من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر سنة (1433هـ).

إحدى عشر: مؤلّفا إبراهيم بن هلال السجلماسي المتوفّى سنة (903هـ)

ويقصد بهما: «**الدرّ النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير**» و«**النوازل**» الذي يعرف بـ: «نوازل ابن هلال» أو «النوازل الهلالية»، وهما من الكتب المعتمدة في المذهب، يقول الهلالي -رحمه الله- في هذا الشأن: «ومن كتب النوازل المعتمدة الدرّ النثير لابن هلال على أجوبة أبي الحسن الصغير، ونوازل ابن هلال»[3]، وقال الغلاوي -رحمه الله-:

واعتمَدوا نوازل الهلالي ودرّه النثير كاللآلي[4]

وقد طبع «الدرّ النثير» بدار ابن حزم بلبنان سنة (2011م)، ويقع في جزء واحد، كما طبع كتاب «النوازل» بمركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث سنة (1434هـ/ 2013م)، ويقع في جزء واحد كذلك.

(1) الهلالي، مرجع سابق، ص133.

(2) الغلاوي، مرجع سابق، ص87.

(3) الهلالي، مرجع سابق، ص133.

(4) الغلاوي، مرجع سابق، ص87.

ثاني عشر: «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب» لأحمد بن يحي الونشريسي التلمساني المتوفّى سنة (914هـ)

وهو من الكتب التي عنت بجمع الفتاوى، فقد اهتمّ فيه صاحبه بجمع فتاوى فقهاء المغرب والأندلس وإفريقية، وهو من التآليف ذات الشأن العظيم في هذا الباب[1]، ولكن لم يتحرّ فيه صاحبه ما كان موافقا للمذهب فقط وإن كان أغلبه كذلك، وقد اعتمده العلماء رغم وجود بعض الفتاوى الضعيفة فيه، وفي ذلك يقول الهلالي –رحمه الله– في سياق كلامه عن الكتب المعتمدة: «...والمعيار، وهو أجمع ما رأينا من كتب النوازل، لكن فيه بعض الفتاوى ضعيفة»[2]، ومما يُحسب لمؤلِّفه –رحمه الله– أنّه كان يبيّن أحيانا ضعف الفتوى، وهو ما أشار إليه الغلاوي –رحمه الله– بقوله:

واعتمَدوا المعيار لكن فيه أجوبة ضعّفها بِفِيه[3]

وقد طبع الكتاب بدار الغرب الإسلامي بلبنان سنة (1401هـ/ 1981م)، ويقع في ثلاثة عشر جزءا.

(1) الحجوي، مرجع سابق، 4/ 99.

(2) الهلالي، مرجع سابق، ص133.

(3) الغلاوي، مرجع سابق، ص88.

المطلب الثاني: «مختصر خليل» وشروحه المعتمدة

أولا: مختصر خليل بن إسحاق الكرديّ الشهير بالجنديّ المتوفّى سنة (776هـ):

يعدّ مختصر الشيخ خليل -رحمه الله- أهمّ مختصر عند متأخري المالكية، يقول عنه الحطّاب[1] -رحمه الله-: «هو كتاب صغر حجمه وكثر علمه، جمع فأوعى، وفاق أضرابه جنسا ونوعا، واختص بتبيين ما به الفتوى، وما هو الأرجح والأقوى، لم تسمح قريحة بمثاله، ولم ينسج ناسج على منواله، إلاّ أنّه لفرط الإيجاز كاد يعدّ من جملة الألغاز»[2].

وقد لقي قبولا كبيرا عند العلماء، فأقبلوا على حفظه وتدريسه وشرحه ونظمه، وعكف عليه الطلبة حتّى اقتصروا عليه وعلى شروحه، فأصبح النّاس من مصر إلى المحيط المغربي خليليين لا مالكية، بل وغالى بعضهم فيه حتى قالوا: «إنّما نحن خليليّون، إن ضلّ خليل ضللنا معه»[3].

(1) الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن الرعيني، المغربي الأصل، المكيّ المولد، الشهير بالحطّاب، ولد سنة (902هـ)، كان عالما باللغة والتفسير، والفقه وأصوله، والحديث وعلومه، أخذ عن والده ومحمد بن عبد الغفار ومحمد بن أحمد السخاوي، من تآليفه: «شرح منسك خليل»، و «تفسير» لم يكمل، توفي سنة (954هـ)، وقيل سنة (995هـ). ينظر ترجمته: بدر الدين القرافي، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، تحقيق:علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة – مصر، ط1، 1425هـ/ 2004م، 192، والتنبكتي أحمد بابا، مرجع سابق 2/ 278، ومخلوف، مرجع سابق، 1/ 389.

(2) الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، تحقيق: محمد يحي بن محمد الأمين بن أبوه الموسوي، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط1، 1431هـ/ 2010م، 1/ 1.

(3) ينظر: الحجوي، مرجع سابق، 4/ 78- 79.

وقد طبع الكتاب عدّة طبعات، منها طبعة دار البصائر بالجزائر سنة (1433هـ/ 2012م)، وتقع في جزء واحد.

ومعلوم أنّ مختصر خليل من أكثر المختصرات شروحا، ولم يطبع منها إلا الجزء اليسير، ولا يمكنني في هذه العجالة أن أستقصي كلّ الشروح والحواشي المعتمدة؛ لذا سأقتصر على أهمّها وأكثرها تداولا، فمنها:

ثانيا: شروح بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري المصري المتوفّى سنة (805هـ)

ويقصد بها: «الشرح الأوسط» وهو بعنوان: «تحبير المختصر»، و«الشرح الأوسط» وهو بعنوان: «تحبير المختصر»، و«الشرح الكبير»، وقد اشتهر الأوسط منها، بينما اختص الصغير بالتحقيق أكثر، يقول في ذلك الحطاب –رحمه الله–: «فشرحه ثلاثة شروح صار بها غالبه في غاية البيان والوضوح، واشتهر منها الأوسط غاية الاشتهار، واشتغل الناس به في سائر الأقطار، مع أنّ الشرح الأصغر أكثر تحقيقا»[1].

وذكر الهلالي –رحمه الله– أن شروح بهرام معتمدة[2]، وخصّ الغلاوي الأوسط منها فقال:

واعتمَدوا بهرام لكن بالوسط أقسط في تحقيقه وما قسط[3]

وقد طبع «الشرح الأوسط» بمركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث سنة (1434هـ/ 2013م)، ويقع في خمسة أجزاء.

(1) الحطاب، مرجع سابق، 1/ 1.

(2) الهلالي، مرجع سابق، ص133.

(3) الغلاوي، مرجع سابق، ص78.

كما طبع «الشرح الصغير» وبهامشه «شفاء العليل في حل مقفل خليل لابن غازي» بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر سنة (1435هـ/ 2014م)، ويقع في خمسة أجزاء.

وأمّا «الشرح الكبير» فلا يزال مخطوطا، وتوجد نسختان خطيّتان منه في المكتبة الأزهرية، رقم النسخة الأولى: خاص (492)، عام (4079)، ورقم النسخة الثانية: خاص (6)، وعام (6)[1]، ونسخة بالخزانة العامّة المغربية، تحت رقم 1499 (D1415)[2].

ثالثا: «المنزع النبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدليل» لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق الحفيد العجيسي التلمساني المتوفّى سنة (842هـ)

يعدّ هذا الشرح من بين أفضل الشروح على المختصر إلاّ أنّه لم يكمله صاحبه، فقد شرح باب الطهارة ثمّ انتقل إلى باب الأقضية فشرحه وما بعده إلى خاتمة الكتاب[3]، جاء في كتاب «كفاية المحتاج» ما نصّه: «المنزع النبيل...في غاية الإتقان والتحرير

(1) ينظر: فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية إلى سنة (1364هـ/ 1945م)، مطبعة الأزهر- مصر، 1365هـ/ 1946م، 2/ 350.

(2) ينظر: عبد الله الرجراجي وعلوش، فهرس المخطوطات العربية المحفوظة بالخزانة العامة بالرباط القسم الثاني (1921- 1953م)، الخزانة العامة للكتب والوثائق- المغرب، ط2، 1421هـ/ 2001م، 1/ 292.

(3) التنبكتي، مرجع سابق، 2/ 143.

تقريرا ونقولا، لا نظير له أصلا»[1]، وقال عنه الحطّاب –رحمه الله–: «ولم أر أحسن من شرحه»[2].

وقد ذكر الهلالي –رحمه الله– أنّه من الكتب المعتمدة[3]، وقال الغلاوي –رحمه الله– في معرض ذكره للكتب المعتمدة في المذهب:

..... كذا ابن مرزوق وعن من عرفه

بشرحه للشيخ ما إن عمّمه لكنّه سروله وعمّمه[4]

وقد طبع الكتاب بمركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث بالجزائر سنة (1433هـ/ 2012م)، ويقع في أربعة أجزاء.

رابعا: «شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل» لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي المتوفّى سنة (919هـ)

وهو عبارة عن حاشية على المختصر، اهتم فيه مصنّفه بتفكيك العبارات وتوضيحها، ولم يتوسّع في ذكر الأقوال والترجيح بينها، يقول الحطّاب –رحمه الله–: «ثم شرحه –أي المختصر– جماعة من المتأخرين، وبقيت في الكتاب مواضع يحتاج إلى التنبيه عليها، فتتبّع شيخ فاس ابن غازي من ذلك أماكن كثيرة، وفكّك مواضع من تراكيبه العسيرة فأوضحها غاية الإيضاح، وأفصح عن معانيها كلّ الإفصاح»[5].

(1) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(2) الحطاب، مرجع سابق، 1/ 3.

(3) الهلالي، مرجع سابق، ص132.

(4) الغلاوي، مرجع سابق، ص81– 82.

(5) الحطاب، مرجع سابق، 1/ 2.

وقد ذكر الهلالي –رحمه الله– أنّه من الشروح المعتمدة فقال: «ومن الحواشي المعتمدة حاشية ابن غازي»[1]، وقال الغلاوي –رحمه الله–:

واعتمَدوا حاشية ابن غازي .....[2]

وقد طبع الكتاب بمركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث سنة (1429هـ / 2008م)، ويقع في جزأين.

خامسا: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» لأبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي المعروف بالحطّاب، والمتوفّى سنة (954هـ)

يعدّ شرح الشيخ الحطّاب –رحمه الله– من أهم الشروح المعوّل عليها عند متأخري المالكية؛ وذلك لأنّه سلك فيه صاحبه منهج الجمع والعزو والتوجيه غالبا، بالإضافة إلى ذكر ما تحتاجه كلّ مسألة من شرح وتقييد، والتنبيه إلى ما في الشروح السابقة التي وقف عليها كما أشار إلى ذلك في ديباجة شرحه[3].

وقد اعتمده الكثير من الشراح في كتبهم، والمتتبع للشروح بعده يجد كثيرا منها تعتمد عليه، وتكثر من النقل عنه، ويرمز له أصحابها فيها بالرمز «ح»[4].

وقد ذكر الهلالي –رحمه الله– أنّ شرح الشيخ الحطاب من الكتب المعتمدة، فقال: «وشرح الحطاب على المختصر»[5]، وتبعه في ذلك الحجوي –رحمه الله– فقال: «ومن جملة

(1) الهلالي، مرجع سابق، ص133.

(2) الغلاوي، مرجع سابق، ص85.

(3) ينظر: الحطاب، مرجع سابق، 1/ 2.

(4) منها: «الشرح الكبير على مختصر خليل» للخرشي، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الصاوي على الشرح الصغير» للدردير.

(5) الهلالي، مرجع سابق، ص132– 133.

شروحه المتداولة: **الحطّاب** والموّاق، وهما كتابان معتمدان إلا قليلا»[1]، وقال الغلاوي -رحمه الله-:

واعتمَدوا حاشية الحطّاب .....[2]

وقد طبع الكتاب بدار الرضوان بموريتانيا سنة (1431هـ/ 2010م)، ويقع في سبعة أجزاء.

سادسا: «الشرح الكبير» لأبي البركات أحمد ابن الشيخ الصالح محمد العدوي الأزهري الخلوتي، الشهير بالدردير، والمتوفّى سنة (1201هـ)

ويعدّ هذا الشرح من شروح المختصر المتأخرة جدّا، إلاّ أنّه تلقّي بالقبول عند علماء المذهب، وجعلوه من بين الشروح المعتمدة، جاء في شجرة النّور الزكية ما نصّه: «وله مؤلفات غاية في التحرير رُزق في غالبها القبول، منها: شرح المختصر...»[3]، ونصّ الحجوي على اعتماد شرحه فقال: «ومن جملة شروحه المتداولة: الحطّاب والموّاق، وهما كتابان معتمدان إلا قليلا، و**شرح الدردير**»[4].

وقد طبع الكتاب وبهامشه «حاشية الدسوقي» بدار الفكر بلبنان (بدون تاريخ الطبع)، ويقع في أربعة أجزاء.

(1) الحجوي، مرجع سابق، 4/ 249.

(2) الغلاوي، مرجع سابق، ص78.

(3) مخلوف، مرجع سابق، 1/ 516.

(4) الحجوي، مرجع سابق، 4/ 249.

خاتمة

من خلال هذا البحث المتواضع يمكن الخلوص إلى ما يلي:

–مجال الفتوى أوسع من مجال الحكم؛ إذ الفتوى تسع مجالي العبادات والمعاملات، بينما الحكم لا يشمل إلا مجال المعاملات.

–لا يجوز للمفتي أن يعتمد في فتواه إلا على الكتب المشتهرة الموثوق بها.

–لا يُعتمد الكتاب في المذهب المالكيّ – ولو كان موافقا له– إذا جُهل مؤلِّفُه.

–اعتماد كتاب من الكتب لا يعني جواز الإفتاء بكلّ ما فيه.

–اعتماد كتاب لمؤلِّفٍ ما لا يعني اعتماد باقي مؤلّفاته.

–اعتماد كتاب ما لا يعني أنّه بإمكان كل واحد أن يطلع عليه ويفتي منه، فبعضها مخصص لطلبة العلم المبتدئين كرسالة ابن أبي زيد القيرواني، والبعض مخصص للعلماء الجهابذة كتبصرة اللخمي ومختصر خليل، فالواجب على طالب العلم أن يتدرج في هذه الكتب.

قائمة المصادر والمراجع

1) ابن أمير الحاج: التقرير والتحرير في علم الأصول، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط(1417هـ/ 1996م).

2) أحمد ذيب: المدخل لدراسة المذهب المالكي، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط1، 1435هـ/ 2014م.

3) بدر الدين القرافي: توشيح الديباج وحلية الابتهاج، تحقيق:علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة-مصر، ط1، 1425هـ/ 2004م.

4) بن تغري بردي: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة، مصر، (دط)، 1383هـ/ 1963م.

5) التنبكتي أحمد بابا: كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، تحقيق: محمد مطيع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ط (1421هـ / 2000م).

6) الجوهري، إسماعيل بن حماد: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط2، 1399هـ / 1979م.

7) الحجوي، محمد بن الحسن: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1416هـ/ 1995م.

8) الحطاب، محمد بن محمد: مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، تحقيق: محمد يحي بن محمد الأمين بن أبوه الموسوي، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط1، 1431هـ/ 2010م.

9) الخرشي، محمد بن جمال الدين: شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت- لبنان، (د ت ط).

10) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد: المقدّمة، تحقيق: عبد الله محمد الدويش، دار يعرب، دمشق- سورية، ط1، 1425هـ/ 2004م.

11) خليل بن إسحاق: مختصر خليل في فقه الإمام مالك، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، دار البصائر- الجزائر، ط1، 1433هـ/ 2012م.

12) الذهبي، محمد بن أحمد: سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1405هـ/ 1985م.

13) الرجراجي عبد الله وعلوش، فهرس المخطوطات العربية المحفوظة بالخزانة العامة بالرباط القسم الثاني (1921- 1953م)، الخزانة العامة للكتب والوثائق- المغرب، ط2، 1421هـ/ 2001م.

14) ابن رشد، محمد بن أحمد: المقدّمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1، 1408هـ/ 1988م.

15) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة- مصر، ط1، 1424هـ/ 2003م.

16) الزركلي خير الدين: الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط15، 2002م.

17) ابن أبي زيد: الرسالة في فقه الإمام مالك، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (د ت ط).

18) السبكي، علي بن عبد الكافي: الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: جماعة من المحققين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1404هـ.

19) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار الجيل، بيروت- لبنان، (د ت ط).

20) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر:

أ- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط1، 1387هـ/ 1967م.

ب- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: نظر محمد الفاريابي أبو قتيبة، دار طيبة، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط(1415هـ).

21) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن: أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، ط2، 1423هـ/ 2002م.

22) ابن عماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت- لبنان، ط1، 1406هـ / 1986م.

23) القاضي عياض، عياض بن موسى: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: مجموعة من المحققين، مطبعة فضالة، المحمدية- المغرب، ط1، 1970م.

24) الغلاوي، محمد بن عمر: بوطليحية، تحقيق: يحيى بن البراء، مؤسسة الريان، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية، ط2، 1425هـ/ 2004م.

25) ابن فارس، أبو الحسين أحمد: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط(1399هـ/ 1979م).

26) ابن فرحون، إبراهيم بن علي:

أ- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة- مصر، (د ت ط).

ب- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، تحقيق: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط3، 1423هـ/ 2003م.

27) فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية إلى سنة (1364هـ/ 1945م)، مطبعة الأزهر- مصر، 1365هـ/ 1946م.

28) القرافي، أحمد بن إدريس:

أ- أنوار البروق في أنواء الفروق، دار عالم الكتب، بيروت- لبنان، (د ت ط).

ب- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، ط2، 1416هـ/ 1995م.

ت- الذخيرة، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1، 1994م.

29) الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط2، 1402هت/ 1982م.

30) محمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1424هـ/ 2003م.

31) المرداوي، علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة- مصر، ط1، 1415هت/ 1995م.

32) ابن منظور، جمال الدين بن مكرم: لسان العرب، دار صابر، بيروت- لبنان، ط3، 1414هـ.

33) الهلالي، أحمد بن عبد العزيز: نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل، مكتبة الإمام مالك، موريتانيا، ط1، 1428هـ/ 2008م.

34) الونشريسي، أحمد بن يحيى: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي ووزارة الأوقاف المغربية، ط(1401هـ/ 1981م).